

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 23

السنة 155

الجمعة 30 ربيع الثاني 1433 - 23 مارس 2012

المحتوى

الأوامر والقرارات

المجلس الوطني التأسيسي

- 799 تسمية مستشارين من الدرجة الأولى
- 799 تسمية مستشارين من الدرجة الثانية
- 799 تسمية حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق

رئاسة الحكومة

- 799 تسمية مكلف بأمورية
- 799 قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 19 مارس 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء

وزارة العدل

- 800 تسمية مكلفين بأمورية
- 800 تسمية الرئيس الأول لمحكمة التعقيب
- 800 تسمية رئيس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية
- 800 إنهاء مهام مكلفين بأمورية

وزارة الدفاع الوطني

800 تسمية مكلف بمأمورية

وزارة الداخلية

800 تسمية مدير عام

وزارة الشؤون الاجتماعية

- 800 قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 21 مارس 2012 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للتأمين
- 804 قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 21 مارس 2012 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للتعليم الخاص
- 810 قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 21 مارس 2012 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لقاءات العرض السينمائي
- 813 قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 21 مارس 2012 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمفرقات
- 816 قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 21 مارس 2012 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للملاحة بالبلاد التونسية
- 834 قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 21 مارس 2012 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لكراء السيارات
- 837 قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 21 مارس 2012 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 للاتفاقية المشتركة القطاعية لنقل البضائع عبر الطرقات

وزارة الثقافة

840 قرارات من وزير الثقافة مؤرخة في 21 مارس 2012 تتعلق بتفويض حق الإضاء

وزارة البيئة

- 843 تسمية مكلف بمأمورية
- 843 إنهاء مهام مكلف بمأمورية
- 843 إنهاء مهام رئيس ديوان

الأوامر والقرارات

المجلس الوطني التأسيسي

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 19 مارس 2012 يتعلق بتفويض حق الإضاء.

إن رئيس الحكومة،

تسميات

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 24 ديسمبر 2011 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة.

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإضاء، وعلى الأمر عدد 2880 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أكتوبر 2009 المتعلق بإسناد الدرجة الاستثنائية لخطه مدير عام إدارة مركزية للسيد النوري الغربي،

وعلى الأمر عدد 2496 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 والمشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد النوري الغربي، مدير عام إدارة مركزية، ليمضي بالنيابة عن رئيس الحكومة جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره والمتعلقة بالتصرف في الجزء الثاني من ميزانية رئاسة الحكومة باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 مارس 2012.

رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

بمقتضى أمر عدد 92 لسنة 2012 مؤرخ في 21 مارس 2012. سمي المستشارون من الدرجة الثانية لمجلس النواب الآتي ذكرهم في رتبة مستشار من الدرجة الأولى لمجلس النواب :

- السيدة منية بلعربي حرم يعقوب،
- السيد علي فرح،
- السيد نادر المنيف،
- السيد المعز الورتاني.

بمقتضى أمر عدد 93 لسنة 2012 مؤرخ في 21 مارس 2012. سمي المستشارون من الدرجة الثالثة لمجلس النواب الآتي ذكرهم في رتبة مستشار من الدرجة الثانية لمجلس النواب :

- السيد جلال الجباس،
- السيدة مفيدة الينولي حرم الكافي،
- السيد كريم الشميلي،

بمقتضى أمر عدد 94 لسنة 2012 مؤرخ في 21 مارس 2012. سمي السيد نزار عثومة، حافظ المكاتب أو التوثيق، في رتبة حافظ رئيس للمكاتب أو التوثيق.

رئاسة الحكومة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 95 لسنة 2012 مؤرخ في 21 مارس 2012. سمي السيد لظفي الخالدي، متصرف مستشار، مكلفا بمأمورية بديوان رئيس الحكومة ابتداء من 15 جانفي 2012.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 96 لسنة 2012 مؤرخ في 21 مارس 2012،
سمي السيد جلول شلبي، القاضي من الرتبة الثانية، مكلفا
بمأمورية بديوان وزير العدل بداية من 1 فيفري 2012.

بمقتضى أمر عدد 97 لسنة 2012 مؤرخ في 21 مارس 2012،
سمي السيد مصطفى اليحياوي، مكلفا بمأمورية بديوان وزير
العدل بداية من 1 فيفري 2012.

بمقتضى أمر عدد 98 لسنة 2012 مؤرخ في 21 مارس 2012،
سمي السيد محمد الفاضل السانحي، مكلفا بمأمورية بديوان
وزير العدل بداية من 1 فيفري 2012.

بمقتضى أمر عدد 99 لسنة 2012 مؤرخ في 21 مارس 2012،
سمي السيد إبراهيم الماجري، القاضي من الرتبة الثالثة،
رئيسا أولا لمحكمة التعقيب بداية من 8 مارس 2012.

بمقتضى أمر عدد 100 لسنة 2012 مؤرخ في 21 مارس 2012،
عين السيد المختار اليحياوي رئيسا للهيئة الوطنية لحماية
المعطيات الشخصية لمدة ثلاث سنوات.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 101 لسنة 2012 مؤرخ في 21 مارس 2012،
أنهيت تسمية السيد محمد كاظم زين العابدين، القاضي من
الرتبة الثالثة، بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير العدل بداية من
1 فيفري 2012.

بمقتضى أمر عدد 102 لسنة 2012 مؤرخ في 21 مارس 2012،
أنهيت تسمية السيدة منية عمار حرم الفقي، القاضي من
الرتبة الثالثة، بصفة مكلفة بمأمورية بديوان وزير العدل بداية من
1 فيفري 2012.

بمقتضى أمر عدد 103 لسنة 2012 مؤرخ في 21 مارس 2012،
أنهيت تسمية السيد عبد السلام دمق، القاضي من الرتبة
الثالثة، بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير العدل بداية من
1 فيفري 2012.

تسمية

بمقتضى أمر عدد 104 لسنة 2012 مؤرخ في 21 مارس 2012،
سمي السيد محمد عادل قلالة، أستاذ التعليم العالي
العسكري، مكلفا بمأمورية بديوان وزير الدفاع الوطني.

وزارة الداخلية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 105 لسنة 2012 مؤرخ في 21 مارس 2012،
كلف السيد رضا بن رابح، مستشار المصالح العمومية، بمهام
مدير عام العلاقات الخارجية والتعاون الدولي بوزارة الداخلية.

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 21 مارس 2012
يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية
المشتركة القطاعية للتأمين.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966
المؤرخ في 30 أبريل 1966 ، وخاصة فصلها 37 وما بعده ،

وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1983 المتعلق بالمصادقة
على الاتفاقية المشتركة القومية للتأمين،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 9
مارس 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 9 نوفمبر 1990 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 19
أكتوبر 1990،

ملحق تعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للتأمين

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الجامعة التونسية لشركات التأمين
من جهة
- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للبنوك والمؤسسات المالية
من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للتأمين الممضاة بتاريخ 13 أفريل 1983 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 74 المؤرخ في 15 و 18 نوفمبر 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 9 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 19 أكتوبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 نوفمبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 72 المؤرخ في 24 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 24 ماي 2007 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 10 ماي 2007،

وعلى القرار المؤرخ في 1 جوان 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 ماي 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للتأمين الممضاة بتاريخ 13 أفريل 1983، والتي تمت مراجعتها بتاريخ 24 جويلية 1997 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للتأمين الممضى بتاريخ 21 فيفري 2012 والمصاحب لهذا القرار .

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك في كامل تراب الجمهورية .

تونس في 21 مارس 2012.

وزير الشؤون الاجتماعية

خليل الزاوية

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 10 ماي 2007 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 24 ماي 2007 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 44 المؤرخ في 1 جوان 2007.

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 ماي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 1 جوان 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 45 المؤرخ في 5 جوان 2009.

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى الاتفاق المبرم بتاريخ 22 سبتمبر 2011 بين الجامعة العامة للبنوك والمؤسسات المالية والجامعة التونسية لشركات التأمين.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول جوان 2011 .

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011 ، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي .

الفصل 2 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جوان 2011.
تونس في 21 مارس 2012.

عن المنظمات النقابية للعمال الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل حسين العباسي	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية وداد بوشماوي
--	--

الكاتب العام للجامعة العامة للبنوك والمؤسسات المالية عبد الحميد الجلالي	رئيس الجامعة التونسية لشركات التأمين منصور النصري
---	---

المندوب العام
للجامعة التونسية لشركات التأمين
كمال الشيباني

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للتأمين

جدول الأجور
يقع العمل به بداية من 1 جوان 2011

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14		
مدة البقاء بالدرجة	1	1	1	1	2	2	2	3	3	3	4	4	3	3		
الأقدمية الفعلية	0-1	1-2	2-3	3-4	4-6	6-8	8-10	10-13	13-16	16-19	19-23	23-27	27-30	30+		
الصف	السلم															
1	أ	21	1168,852	1187,164	1205,474	1223,786	1242,096	1260,408	1278,694	1296,934	1315,342	1333,654	1354,118	1370,276	1388,588	1406,900
		20	1155,119	1173,431	1191,741	1210,053	1227,719	1246,675	1264,987	1282,651	1300,963	1320,121	1338,231	1356,543	1374,855	1393,167
		19	1141,385	1159,697	1178,007	1196,319	1214,629	1232,941	1251,253	1269,499	1287,675	1306,187	1324,497	1342,609	1360,921	1379,233
	ب	18	1126,158	1141,385	1156,644	1171,903	1187,164	1202,423	1217,682	1232,941	1248,200	1263,461	1278,720	1293,979	1309,238	1324,497
		17	1112,393	1127,652	1142,911	1158,170	1173,365	1188,690	1203,949	1219,208	1234,467	1249,728	1264,987	1280,246	1295,505	1310,764
		16	1098,659	1113,918	1129,177	1144,436	1159,697	1174,956	1190,215	1205,474	1220,733	1235,994	1251,253	1266,512	1281,771	1297,030
2	ج	15	986,383	999,202	1012,019	1024,836	1037,655	1050,472	1063,291	1076,108	1088,919	1101,744	1114,561	1127,380	1140,198	1153,016
		14	977,228	990,045	1002,864	1015,681	1028,500	1041,317	1054,134	1066,307	1079,770	1092,589	1105,406	1118,225	1131,043	1143,861
		13	968,071	980,890	993,707	1006,526	1019,343	1032,162	1044,979	1057,798	1070,310	1083,432	1096,251	1109,068	1121,886	1134,704
3	د	12	863,754	874,437	887,752	898,435	909,115	919,798	930,478	941,161	951,843	962,324	973,206	983,887	994,569	1005,251
		11	856,125	866,807	877,488	889,805	901,486	912,168	922,849	933,331	944,212	954,894	965,577	976,257	986,939	997,621
		10	848,495	859,177	870,074	883,175	893,856	904,766	915,219	925,901	936,582	947,264	957,945	968,621	979,303	989,985
4	هـ	9	750,381	761,560	770,106	778,650	787,196	798,375	806,921	815,459	824,011	832,557	841,103	849,647	858,192	866,737
		8	744,277	752,821	763,801	772,548	781,092	789,638	800,617	809,363	817,907	826,453	834,999	843,543	852,088	860,633
		7	738,173	746,719	755,263	766,244	774,988	783,734	792,080	803,259	811,805	820,349	828,895	837,439	845,984	854,529
	و	6	732,069	739,090	746,108	753,127	762,092	769,801	776,819	783,840	790,858	800,512	807,532	814,551	821,572	828,593
		5	725,830	732,986	740,004	747,023	754,043	763,697	770,715	777,736	784,754	791,883	799,898	808,447	815,468	822,489
		4	717,078	726,732	733,750	740,771	747,789	754,808	764,444	771,482	778,500	785,521	792,539	802,203	809,224	816,245
5	استثنائي	3	624,507	629,695	639,072	644,262	649,449	654,637	659,826	665,014	672,701	677,891	683,078	688,200	693,388	698,576
		2	620,201	625,389	630,576	638,401	643,588	648,776	653,965	658,507	664,332	672,163	677,152	682,540	687,728	692,916
		1	613,897	619,285	624,472	629,662	637,484	642,672	647,981	653,048	658,236	663,426	671,248	676,436	681,824	687,212
		1	605,617	613,181	618,304	623,558	628,745	636,568	641,757	646,945	652,360	657,322	662,509	670,332	675,520	680,708

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 21 مارس 2012.

وزير الشؤون الاجتماعية
خليل الزاوية

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

ملحق تعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للتعليم الخاص

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية للتعليم الخاص
- من جهة
- الاتحاد العام التونسي للشغل
- نقابة التعليم الخاص
- من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للتعليم الخاص الممضاة بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 ماي 1987 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 18 و 21 أوت 1987،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 جويلية 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 10 أوت 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 5 و 8 سبتمبر 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 18 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 72 المؤرخ في 24 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 ديسمبر 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 فيفري 1997 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 15 المؤرخ في 21 فيفري 1997،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 21 مارس 2012 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للتعليم الخاص.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد إطلاعه على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 ، والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 ، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 5 ماي 1987 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للتعليم الخاص،

وعلى القرار المؤرخ في 10 أوت 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 جويلية 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 ،

وعلى القرار المؤرخ في 13 فيفري 1997 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 ديسمبر 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للتعليم الخاص الممضاة بتاريخ 25 مارس 1987 ، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.
قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للتعليم الخاص الممضى بتاريخ 21 فيفري 2012 والمصاحب لهذا القرار.

- قسم غير قار يمنح في نهاية كل سنة حسب عدد مهني يسند من قبل صاحب المؤسسة باعتبار إنتاجية العامل و معرفته المهنية ومواظبته وسيرته.

ويسند العدد المهني المشار إليه باعتبار العناصر الأربعة التي وقع ذكرها كما يلي :

- الإنتاجية : من 1 إلى 5
- القيمة المهنية: من 1 إلى 5
- المواظبة : من 1 إلى 5
- السيرة من 1 إلى 5

الجملة : من 4 إلى 20

ويقع تقدير القسم غير القار حسب الصيغة التالية :

$$\frac{46,667\%}{X} \text{ من الأجر الشهري الأساسي ع}$$

20

حيث (ع) يمثل العدد المسند.

الفصل 49 (جديد) : المنح المسندة للأعوان الإداريين.

تعدل مقادير منحة النقل المسندة للأعوان الإداريين كما يلي :

الرتبة	أول جويلية 2011
راقن ناسخ	27,166 د
مستكتب	27,166 د
محتسب مساعد	27,166 د
راقن كاتب	32,666 د
مقتصد مساعد	32,666 د
محتسب	36,666 د
كاتب إدارة	36,666 د
مقتصد رتبة ثالثة	36,666 د
مقتصد رتبة ثانية	42,666 د
مقتصد رتبة أولى	48,166 د

ملاحظة : تدخل ضمن المبالغ المذكورة أعلاه المنحة المحدثه بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

الفصل 50 (جديد) : المنح المسندة للقيمين :

تعدل مقادير منحة النقل المسندة للقيمين كما يلي :

الرتبة	أول جويلية 2011
قيم رتبة ثانية	32,666 د
قيم رتبة أولى	36,666 د
قيم عام	51,166 د

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 6 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق الإطاري حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تنقح الفصول 48 و 49 و 50 و 51 و 54 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 48 (جديد) : المنح المسندة لصف العمال :

تعدل مقادير منحة النقل المسندة لصف العمال كما يلي :

الرتبة	أول جويلية 2011
عامل عادي	15,500 د
عامل له بعض الكفاءة	18,000 د
عامل ذو كفاءة	20,000 د
عامل ذو كفاءة عالية	24,000 د
عامل مختص	32,500 د

ملاحظة : تدخل ضمن المبالغ المذكورة أعلاه المنحة المحدثه بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل المتعلقة بمنحة الإنتاج كما يلي :

«كما تسند لهؤلاء العمال منحة إنتاج مقدارها السنوي، الأجر الأساسي لشهر و33,33% من الأجر، وتنقسم هذه المنحة إلى قسمين :

- قسم قار يسند شهريا ويقع تقديره حسب الصيغة التالية :

$$\frac{76,667\%}{X} \text{ من الأجر الأساسي الشهري}$$

12

ملاحظة : تدخل ضمن المبالغ المذكورة أعلاه المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

تعديل المنحة البيداغوجية المسندة لأعوان التدريس بالمدارس الإعدادية والثانوية والمهنية كما يلي :

أول جويلية 2011	الرتبة
86,333 د	أستاذ أول للتعليم الثانوي والمهني
82,933 د	أستاذ تعليم الثانوي أو المهني
59,200 د	أستاذ مرحلة أولى للتعليم الثانوي أو المهني
33,400 د	المكونون من الدرجة الأولى
31,200 د	المكونون من الدرجة الثانية

الفصل 2 - تطبق جداول الأجور عدد 1 و عدد 2 وعدد 3 وعدد 4 و عدد 5 الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي بداية من أول جويلية 2011.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جويلية 2011. تونس في 21 مارس 2012.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية وداد بو شماوي	عن المنظمات النقابية للعمال الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل حسين العباسي
رئيس الغرفة الوطنية للتعليم الخاص عبد اللطيف الخماسي	عن نقابة التعليم الخاص الطاهر العمودوني

ملاحظة : تدخل ضمن المبالغ المذكورة أعلاه المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

الفصل 51 (جديد) : المنح المسندة لأعوان التدريس بالمدارس الابتدائية الخاصة :

تعديل مقادير منحة النقل المسندة لأعوان التدريس بالمدارس الابتدائية الخاصة كما يلي :

أول جويلية 2011	الرتبة
50,666 د	أستاذ مدرسة ابتدائية رتبة أولى
48,666 د	أستاذ مدرسة ابتدائية رتبة ثانية
50,666 د	معلم تطبيق
48,666 د	معلم أول
46,666 د	معلم

ملاحظة : تدخل ضمن المبالغ المذكورة أعلاه المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

تعديل مقادير المنحة البيداغوجية المسندة لأعوان التدريس بالمدارس الابتدائية الخاصة كما يلي :

أول جويلية 2011	الرتبة
54,666 د	أستاذ مدرسة ابتدائية رتبة أولى
43,000 د	أستاذ مدرسة ابتدائية رتبة ثانية
54,666 د	معلم تطبيق
43,000 د	معلم أول
40,000 د	معلم

الفصل 54 (جديد) : المنح المسندة لأعوان التدريس بالمدارس الإعدادية والثانوية والمهنية :

تعديل مقادير منحة النقل المسندة لأعوان التدريس بالمدارس الإعدادية والثانوية والمهنية كما يلي :

أول جويلية 2011	الرتبة
49,166 د	أستاذ أول للتعليم الثانوي أو المهني
48,666 د	أستاذ تعليم الثانوي أو المهني
36,666 د	أستاذ مرحلة أولى للتعليم الثانوي أو المهني
24,166 د	المكونون من الدرجة الأولى
24,166 د	المكونون من الدرجة الثانية

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للتعليم الخاص

جدول الأجور عدد 1
العمال الخالصون بالشهر

يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2011

16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
3	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	مدة البقاء بالدرجة
36	33	30	27	24	21	18	16	14	12	10	8	6	4	2	1	الأقدمية الفعلية
الرتبة																
453.052	448.704	444.356	440.008	435.661	431.313	426.966	422.618	418.271	413.923	409.576	406.455	403.334	400.214	394.068	390.947	عامل عادي
471.528	466.978	462.428	457.878	453.328	448.779	444.229	439.680	435.130	430.580	426.031	421.481	417.833	414.185	410.537	406.889	عامل له بعض الكفاءة
492.257	487.507	482.757	478.007	473.258	468.509	460.735	455.985	451.236	446.487	441.738	436.988	432.239	427.490	422.741	417.991	عامل ذو كفاءة
512.056	507.028	502.000	496.972	491.945	486.917	481.890	473.837	468.810	463.782	458.755	453.727	448.699	443.672	438.644	433.617	عامل ذو كفاءة عالية
570.266	564.520	558.774	553.028	547.281	541.535	535.789	530.043	524.296	518.550	512.804	507.057	501.311	492.540	486.794	481.047	عامل مختص

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للتعليم الخاص

جدول الأجور عدد 2
الأعوان الإداريون والقيمون

يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2011

16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
3	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	مدة البقاء بالدرجة
36	33	30	27	24	21	18	16	14	12	10	8	6	4	2	1	الأقدمية الفعلية
الرتبة																
494.299	489.543	484.787	480.031	475.276	470.521	465.765	461.010	453.230	448.475	443.719	438.964	434.209	429.453	424.698	419.943	راقن- محتسب مساعد مستكتب
522.417	517.169	511.921	506.673	501.426	496.178	490.931	485.683	480.436	475.189	469.941	461.744	456.496	451.249	446.001	440.754	محتسب- قيم من الرتبة الثانية
529.594	524.213	518.832	513.451	508.070	502.690	497.309	491.928	486.547	481.166	475.785	467.379	461.998	456.618	451.237	445.856	راقن كاتب - مقتصد مساعد
570.416	564.741	559.066	553.391	547.716	542.042	536.367	530.693	525.018	519.343	513.669	507.994	502.319	493.695	488.020	482.346	مقتصد رتبة ثالثة- قيم من الرتبة الأولى
577.992	572.173	566.354	560.535	554.716	548.898	543.079	537.260	531.441	525.622	519.803	513.984	508.165	499.321	493.503	487.684	كاتب ادارة
664.259	657.059	649.859	642.659	635.458	628.258	618.108	610.907	603.707	596.506	589.306	582.106	571.955	564.755	557.555	550.354	مقتصد من الرتبة الثانية
681.101	673.901	666.701	659.501	652.300	645.100	634.950	627.749	620.549	613.348	606.148	598.948	588.797	581.597	574.397	567.196	مقتصد من الرتبة الأولى
822.420	814.184	805.948	797.712	789.475	781.239	773.003	764.766	756.530	748.293	737.107	728.871	720.634	712.398	704.161	692.975	قيم عام

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجور عدد 3
الاتفاقية المشتركة القطاعية
سلك التعليم للمدارس الابتدائية الخاصة
للتعليم الخاص
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2011

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
مدة البقاء بالدرجة	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3
الأقدمية الفعلية	1	2	4	6	8	10	12	14	16	18	21	24	27	30	33	36
الرتبة																
معلم تطبيق	597,742	604,852	605,575	619,071	629,130	636,240	643,349	650,459	657,568	664,678	674,737	681,847	688,956	696,066	703,176	710,286
معلم اول	519,212	525,167	526,073	540,028	545,984	551,939	557,895	563,850	569,805	578,711	584,666	590,622	596,577	602,533	608,489	614,445
معلم	501,845	507,497	508,072	521,752	527,404	533,056	538,708	544,360	550,013	555,665	561,317	566,969	572,621	578,274	583,927	589,680

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجور عدد 4
سلك التعليم والمكونين بمدارس التعليم الثانوي أو المهني
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2011

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
مدة البقاء بالدرجة	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3
الأقدمية الفعلية	1	2	4	6	8	10	12	14	16	18	21	24	27	30	33	36
الرتبة																
أستاذ أول	749,205	758,442	767,679	776,916	789,103	798,340	807,577	816,814	826,052	835,289	844,526	853,763	863,000	872,237	881,474	890,711
أستاذ	700,367	711,521	719,726	727,930	736,135	744,339	755,494	763,698	771,903	780,107	788,312	796,516	804,721	812,926	821,131	829,336
أستاذ مرحلة أولى	589,427	596,112	602,797	609,481	616,166	622,850	632,485	639,170	645,855	652,540	659,224	665,909	672,594	679,278	685,962	692,646
مكون من الرتبة الأولى	488,960	494,065	499,170	504,274	509,379	514,484	522,538	527,643	532,748	537,853	542,957	548,062	553,167	558,271	563,375	568,479
مكون من الرتبة الثانية	483,992	488,854	493,715	498,577	503,439	508,300	513,162	520,973	525,835	530,697	535,558	540,420	545,281	550,143	555,005	559,867

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجور عدد 5
أعوان التعليم بالمدارس الابتدائية الخاصة -الاساتذة-
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2011

16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
3	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	مدة البقاء بالدرجة
36	33	30	27	24	21	18	16	14	12	10	8	6	4	2	1	الأقدمية الفعلية
																الرتبة
711,148	703,850	696,552	689,254	681,956	674,658	667,360	660,062	652,764	645,466	638,168	630,870	623,572	616,274	608,976	601,678	أستاذ مدرسة ابتدائية رتبة أولى
670,104	663,419	656,734	650,049	643,364	636,679	629,994	623,309	616,624	609,939	603,254	596,569	589,884	583,199	576,514	569,829	أستاذ مدرسة ابتدائية رتبة ثانية

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لقاعات العرض السينمائي
الممضاة بتاريخ 25 جوان 1977، والمعدلة بالملحقات المذكورة
أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10
للاتفاقية المشتركة القطاعية لقاعات العرض السينمائي الممضى
بتاريخ 21 فيفري 2012 والمصاحب لهذا القرار .

الفصل 2 . تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على
جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل
الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك
في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 21 مارس 2012.

وزير الشؤون الاجتماعية

خليل الزاوية

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

ملحق تعديلي عدد 10

للاتفاقية المشتركة القطاعية

لقاعات العرض السينمائي

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة النقابية الوطنية لمستغلي وموزعي قطاع السينما

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمهن والخدمات

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لقاعات العرض
السينمائي الممضاة بتاريخ 25 جوان 1977 والمصادق عليها
بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 جويلية 1977
والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 المؤرخ
في 23 و 27 سبتمبر 1977،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
المؤرخ في 28 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية عدد 35 المؤرخ في 6 ماي 1983،

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 21 مارس
2012 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10
للاتفاقية المشتركة القطاعية لقاعات العرض السينمائي.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966
المؤرخ في 30 أبريل 1966 ، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق
بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقاعات العرض
السينما،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8
مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 17 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22
فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12
سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12
أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 1996 المتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى
بتاريخ 16 أكتوبر 1996 ،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28
ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في أول أبريل 2003 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 18
مارس 2003،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29
ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 28
جانفي 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - ينقح الفصل 47 مكرر من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 47 مكرر (جديد) : منحة تشجيع :

تسند شهريا منحة تشجيع لكافة العمال و ذلك حسب الجدول

التالي :

تصنيف القاعات	صنف 1	صنف 2	صنف 3
القاعات صنف أ	7,500 د	8,500 د	10,166 د
القاعات صنف ب	5,000 د	6,666 د	7,000 د
القاعات صنف ت	4,000 د	5,000 د	6,000 د

الفصل 2 - يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011 ، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه. تونس في 21 مارس 2012.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية و داد بوشماوي	الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل حسين العباسي
رئيس الغرفة النقابية الوطنية لمستغلي وموزعي قطاع السينما جيلاني قوبنطيني	الكاتب العام للجامعة العامة للمهن والخدمات المنجي عبد الرحيم

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 19 المؤرخ في 17 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68 المؤرخ في 23 و 26 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 74 المؤرخ في 1 أكتوبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 أكتوبر 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 نوفمبر 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 93 المؤرخ في 19 نوفمبر 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 18 مارس 2003 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في أول أفريل 2003 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 29 المؤرخ في 11 أفريل 2003،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 جانفي 2009،

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لقاعات العرض السينمائي

جدول الأجور

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	الأقدمية الفعلية	
الأصناف														
324,807	322,872	320,937	319,002	317,067	315,132	313,197	311,262	309,327	307,392	305,457	303,522	301,587	شغال	I
328,713	326,511	324,309	322,107	319,905	317,703	315,501	313,299	311,097	308,895	306,693	304,491	302,289	حارس	
329,415	327,213	325,010	322,808	320,607	318,405	316,203	314,001	311,799	309,597	307,395	305,192	302,990	عاملة	
346,240	343,970	341,700	339,430	337,160	334,890	332,620	330,350	328,080	325,810	323,540	321,270	319,000	منظف	II
350,224	347,953	345,682	343,411	341,140	338,869	336,598	334,327	332,056	329,785	327,514	325,243	322,972	منظف رئيس	
353,208	350,930	348,652	346,374	344,096	341,818	339,540	337,262	334,984	332,706	330,428	328,150	325,872	عون استقبال	
357,180	354,902	352,624	350,346	348,068	345,790	343,512	341,234	338,956	336,678	334,400	332,122	329,844	مراقب	
369,584	367,006	364,428	361,850	359,272	356,694	354,116	351,538	348,960	346,382	343,804	341,226	338,648	مراقب رئيس	III
374,721	371,973	369,225	366,477	363,729	360,981	358,233	355,485	352,737	349,989	347,241	344,493	341,745	قابض	
378,997	376,137	373,277	370,417	367,557	364,697	361,837	358,977	356,117	353,257	350,397	347,537	344,677	مساعد عون بث أو عرض	
410,151	406,297	402,443	398,589	394,735	390,881	387,027	383,173	379,319	375,465	371,611	367,757	363,903	عون بث أو عرض	
429,377	425,523	421,669	417,815	413,961	410,107	406,253	402,399	398,545	394,691	390,837	386,983	383,129	رئيس مركز	
452,878	447,739	442,600	437,461	432,322	427,183	422,044	416,905	411,766	406,627	401,488	396,349	391,210	مدير	

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 21 مارس 2012 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمفرقات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 ، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع المفرقات،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار الملحق المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 ،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع المفرقات الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمفرقات الممضى بتاريخ 21 فيفري 2012 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 21 مارس 2012.

وزير الشؤون الاجتماعية

خليل الزاوية

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

ملحق تعديلي عدد 10

للاتفاقية المشتركة القطاعية للمفرقات

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الشركة التونسية للمفرقات والذخيرة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع المفرقات الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 86 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 27 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : ينقح الفصل 50 مكرر من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 50 مكرر (جديد): منح أخرى :

تنقح الأحكام المتعلقة بالمنح التالية كما يلي :

- منحة الغبار : حدد مقدارها بـ 500 مي في اليوم.

- منحة الرائحة: حدد مقدارها بـ 500 مي في اليوم.

- منحة السلة : حدد مقدارها بـ 1,500 د في اليوم.

- منحة خاصة للمخاطر: حدد مقدارها بـ 50,000 د في الشهر.

- منحة الحضور: حدد مقدارها بـ 28,000 د في الشهر.

الفصل 2 . يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011 ، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 21 مارس 2012.

عن المنظمات النقابية للعمال الأمين العام	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
للاتحاد العام التونسي للشغل حسين العباسي	رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية وداد بو شماوي

الكاتب العام للجامعة العامة للنفط والمواد الكيميائية الحسناوي السمييري	عن الشركة التونسية للمفرقات والذخيرة محمد الماطوسي
---	--

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 18 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 المؤرخ في 31 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

و على محضري الاتفاق بين الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية والشركة التونسية للمفرقات والذخيرة المبرمين على التوالي يومي 23 جوان 2011 و 18 نوفمبر 2011،

جدول الأجر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	مدة البقاء بالدرجة
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	2
الصنف															
أعوان بدون اختصاص	1	371,283	379,797	388,311	399,825	414,340	431,854	440,368	448,882	460,396	468,910	480,425	494,939	503,453	511,967
	2	407,173	417,082	435,990	445,899	455,808	468,716	481,625	494,534	507,442	517,351	527,260	546,168	556,077	565,985
	3	432,068	445,821	459,575	470,328	487,082	500,835	511,588	522,342	536,095	549,894	563,602	574,355	585,109	604,862
	4	450,458	461,731	476,004	493,277	504,550	518,822	530,095	544,368	558,641	569,914	584,187	598,640	615,733	627,006
	5	466,355	484,323	502,290	514,258	526,226	538,194	556,161	568,129	583,097	595,065	613,033	628,000	639,968	654,936
	6	481,593	500,572	516,550	529,529	542,507	564,486	577,464	590,443	606,422	622,400	638,379	651,357	673,336	686,315
	7	493,319	511,985	524,651	537,317	552,983	571,649	584,315	596,981	615,647	628,313	643,978	659,644	678,310	690,679
	8	515,291	528,506	544,720	560,935	577,149	590,364	603,578	622,793	636,007	652,222	668,437	687,651	700,866	717,080
	9	523,283	539,498	552,712	571,927	585,141	598,356	611,570	630,785	646,999	660,214	679,429	695,643	711,858	725,072
تسيير عادي	1	552,991	576,541	591,090	605,640	620,189	640,739	655,288	669,818	690,387	704,937	719,486	743,036	760,586	778,135
	2	593,766	609,654	625,543	647,431	663,319	679,207	701,096	716,984	732,872	754,761	773,649	792,537	817,426	836,314
	3	615,966	638,889	655,813	672,736	695,659	712,582	729,506	752,429	769,352	786,276	812,199	832,122	852,046	877,969
	4	650,166	668,424	692,683	710,941	729,199	753,457	771,716	789,974	814,232	832,491	856,749	881,007	902,266	923,524
	5	670,866	692,124	713,383	731,641	752,899	774,157	792,416	813,674	834,932	856,191	877,449	901,707	922,966	944,224
إطارات	1	709,800	730,740	757,680	778,620	805,560	826,500	850,440	874,380	895,320	919,260	943,200	967,140	991,080	1 015,020
	2	757,200	780,210	809,220	832,230	861,240	884,250	907,260	930,270	953,280	979,290	1 005,300	1 031,310	1 057,320	1 083,330
	3	814,950	840,548	872,145	897,742	923,340	948,938	974,535	1 000,132	1 025,730	1 054,327	1 082,925	1 111,523	1 140,120	1 168,717

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للملاحة بالبلاد التونسية
الممضاة بتاريخ 7 أفريل 1976، والمعدلة بالملحقات المذكورة
أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10
للاتفاقية المشتركة القطاعية للملاحة بالبلاد التونسية الممضى
بتاريخ 10 جانفي 2012 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على
جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل
الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك
في كامل تراب الجمهورية.
تونس في 21 مارس 2012.

وزير الشؤون الاجتماعية
خليل الزاوية

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

ملحق تعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للملاحة بالبلاد التونسية

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
من جهة
- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والتجارة
والصناعات التقليدية
- من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للملاحة بالبلاد
التونسية الممضاة بتاريخ 7 أفريل 1976 والمصادق عليها بقرار
وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 سبتمبر 1976
والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ
في 5 أكتوبر 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية عدد 39 المؤرخ في 24 ماي 1983،

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 21 مارس 2012
يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية
المشتركة القطاعية للملاحة بالبلاد التونسية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966
المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،
وعلى القرار المؤرخ في 29 سبتمبر 1976 المتعلق
بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للملاحة بالبلاد
التونسية،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8
مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 9
مارس 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14
جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11
جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى
بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى
بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى
بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29
ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28
جانفي 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تنقح الفصول 56 و 59 و 63 و 63 مكرر و 63 ثالثا و 64 و 65 و 66 و 69 مكرر و 70 و 72 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 56 (جديد) : منحة النقل :

ينتفع العمال بمنحة نقل حدد مقدارها كما يلي :

1,283 مليون عن كل يوم عمل فعلي ، بداية من أول ماي 2011.

وتضاف إليها - فحسب - المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

إن العمال القارين والعرضيين يتقاضون منحة جمالية حسب حضورهم الفعلي.

الفصل 59 (جديد) : منحة السلة :

تسند لكافة العمال القارين والوقتيين منحة سلة ضبط مقدارها كما يلي :

933 مليون عن كل يوم عمل فعلي، بداية من أول ماي 2011.

الفصل 63 (جديد) : منحة الغبار :

تسند منحة غبار حدد مقدارها ب 0,0204 دينار عن كل ساعة عمل لسائق آلة التجفيف بمراكز العمل القارة بوحدة التجفيف.

الفصل 63 مكرر (جديد) : منحة الخطر والرطوبة :

ينتفع العمال القارون (العملة وأعوان الإدارة وأعوان المراقبة وأعوان الحراسة) بكافة فروع الإنتاج بمنحة الخطر والرطوبة ضبط مقدارها ب 513 مليما في اليوم، وذلك بداية من أول ماي 2011.

الفصل 63 ثالثا (جديد) : منحة الوسخ :

ينتفع العمال القارون بالفروع باستثناء أعوان الإدارة وأعوان الحراسة بمنحة الوسخ ضبط مقدارها ب 446 مي في اليوم، بداية من أول ماي 2011.

الفصل 64 (جديد) : منحة التنقل :

تمنح لكافة العمال منحة تنقل حدد مقدارها على النحو التالي :

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 9 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 18 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63 المؤرخ في 24 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

بالفاتورة	بالوفقة				البيان		تاريخ الفاعلية
	بقية العملة (Hors service transport)		مصلحة النقل (Service du transport)				
	داخل الجمهورية	منطقة تونس	داخل الجمهورية	منطقة تونس			
(*)	1,933 مليون	2,933 مليون	1,883 مليون	2,333 مليون	الفطور	(1)	أول ماي 2011
	3,500 مليون	4,000 مليون	2,709 مليون	3,609 مليون	المبيت	العمال	
(*)	2,433 مليون	3,433 مليون	2,333 مليون	2,633 مليون	الفطور	(2)	
	3,500 مليون	4,500 مليون	3,009 مليون	4,109 مليون	المبيت	المستخدمون ورؤساء الفرق	

وتكتسب هذه المنحة بداية من إنتاج مقدار الساعة، وذلك عندما يقع بلوغ المقياس الإنتاجي وتتضاعف هذه المنحة تدريجيا كلما تجاوز الإنتاج المقياس المحدد. وتعطى لفوج العمال وتوزع بين المستحقين حسب الضوارب الخاصة بهم وفي صورة ما إذا كانت المنشأة مشغلة لعدة أفواج، يقع تجميع مقادير المنحة ثم تقسيمها على المستحقين في مستوى مراكز العمل.

ثانيا : قائمة المستحقين والضوارب الخاصة بهم :

(*) - تحمل مصاريف التنقل (فطور ومبيت بالفاتورة) على كاهل المؤجر الذي يضبط صنف ونوعية المبيت مع العامل المعني بالأمر . وتتم مراجعة هذه المقادير تماشيا مع التحويلات التي تطرأ على المصاريف . ويقع التسديد الكلي للمصاريف الناجمة عن التنقل من طرف المؤجر.

الفصل 65 (جديد) : منحة تعبئة الأكياس والتعليب :

أولا : مبدأ التوزيع :

تسند منحة إنتاج للعمال الذين يشتغلون مباشرة في التعليب وتعبئة الأكياس، وكذلك لفوج عمال الصيانة المكلفين خاصة بالسهر على التجهيزات المعدة لإنجاز هذه العمليات.

ضارب الترفيع (خارج القسمة)	شروط إسناد الترفيع للمنحة المحتسبة في الشهر BONUS (النسق)	الضارب	الخطوة
-	-	1	أعوان الإشراف مسؤولي وحدات التعليب
-	-	1	عمال الشحن (Bull)
2	تساوي أو تفوق 24 طن في الساعة	1	سائقو آلات التحويل (Nopel)
2	تساوي أو تفوق 24 طن في الساعة	1	سائقو آلات العصر (Essoreuse)
1.25	تفوق 2 طن في الساعة	1	سائقو آلات التعليب (كيس وزن 1 كلغ)
2	تساوي أو تفوق 7 طن في الساعة	1	سائقو آلات التجفيف (Séchoir)
-	-	1	عمال ترصيف الأكياس (1 كلغ) المجمعة (Fardeau)
2	تساوي أو تفوق 112 طن في مركز عمل بـ 8 ساعات	1.5	سائق آلة تعبئة الأكياس الأوتوماتيكية والآلة المرصفة (Palettiseur) أو آلة تعبئة الآلة تعبئة الأكياس نصف أوتوماتيكية (automatique semi)

الخطوة	الضارب	شروط إسناد الترفيع للمنحة المحتسبة في الشهر BONUS (النسق)	ضارب الترفيع (خارج القسمة)
عمال ترصيف الأكياس (50 كلغ أو 25 كلغ) على اللوحة يدويا أو بواسطة آلة رافعة	1.5	تساوي أو تفوق 112 طن في مركز عمل بـ 8 ساعات	2
تقني الصيانة المعين بورشة التعليب	1	-	-
العون المكلف بالبيع	1	-	-
عون المخزن (لكل من عوني المخزن)	0.5	-	-
عون المراقبة (Surveillant)	0.5	-	-
عون المخبر المكلف بمراقبة الجودة وتحضير وزيادة ومراقبة « اليود »	1	-	-
العامل المكلف بتعبئة الأكياس من الملح الجيد المجفف الخاص (FSS) ذات 50 كلغ.	1 في صورة تعليب 5 أطنان أو أكثر في مركز عمل بـ 8 ساعات	-	-
العامل المكلف بتعليب العلب من الملح الجيد المجفف الرفيع	1 في صورة تعليب 1.25 أطنان أو أكثر في مركز عمل بـ 8 ساعات	-	-

في صورة ازدواجية المنح الخاصة بالجني والشحن والتعليب، يتمتع العامل المعني بالأمر بالمنحة الأكثر نفعاً.

ثالثاً: تحديد مقاييس الإنتاج :

نوع الترصيف	فريق متكون من	آلة تعبئة الأكياس الأوتوماتيكية		آلة تعبئة الأكياس نصف الأوتوماتيكية		آلة التعليب كيس وزن 1 كلغ	من	أكياس كبيرة
		25 كلغ	50 كلغ	25 كلغ	50 كلغ			
آلة مرصفة palettiseur	1	5 طن/ ساعة	5 طن/ ساعة	8 طن/ ساعة	8 طن/ ساعة	-	1	من 1.25 إلى 1.5 طن
آلة مرصفة palettiseur	2	7 طن/ ساعة	7 طن/ ساعة	-	-	-	2	-
آلة رافعة	2	5 طن/ ساعة	5 طن/ ساعة	8 طن/ ساعة	8 طن/ ساعة	-	2	-
آلة رافعة	3	7 طن/ ساعة	7 طن/ ساعة	-	-	-	3	-
ترصيف يدوي	3	5 طن/ ساعة	5 طن/ ساعة	8 طن/ ساعة	8 طن/ ساعة	-	3	-
ترصيف يدوي	4	7 طن/ ساعة	7 طن/ ساعة	-	-	-	4	5 طن/ ساعة
ترصيف يدوي	2	-	-	-	-	1.625 طن / ساعة	2	-

* تعبئة الأكياس ذات 50 كلغ يدويا من طرف العامل: 0.725 طن/ساعة لكل عامل. إن كل آلة جديدة تكون محل ضبط لمقاييس جديدة للإنتاج تضمن بجدول جديد.

رابعاً : مقدار المنحة :

تسند هذه المنحة حسب الجداول التالية :

أ - آلة « كيس وزن 1 كلغ » :

المنحة بالطن	مركز 8 ساعات عمل	النسق أطنان/ساعة
د 0,480	13	1.625
د 0,530	14	1.750
د 0,630	15	1.875
د 0,843	16	2.000
د 0,950	17	2.125
د 1,019	18	2.250
د 1,143	19	2.375
د 1,237	20	2.500
د 1,307	22	2.750
د 1,432	24	3.000

ب - آلة تعبئة الأكياس الأتوماتيكية (أكياس وزن 50 كلغ أو 25 كلغ) :

مقدار المنحة بمركز 8 ساعات عمل	المنحة بالطن	النسق أطنان/ بالساعة
د 14,720	د 0,230	8
د 20,240	د 0,253	10
د 34,560	د 0,360	12
د 43,680	د 0,390	14
د 55,040	د 0,430	16
د 69,120	د 0,480	18
د 84,800	د 0,530	20
د 102,080	د 0,580	22
د 120,960	د 0,630	24
د 141,440	د 0,680	26

ج - آلة تعبئة الأكياس نصف أوتوماتيكية (أكياس وزن 50 كلغ أو 25كلغ) أو آلة تعبئة أكياس كبيرة الحجم (Big bag) :

مقدار المنحة بمركز 8 ساعات	المنحة بالطن	النسق أطنان/ بالساعة
د 10,120	د 0,253	5
د 13,200	د 0,275	6
د 21,653	د 0,386	7
د 26,666	د 0,416	8
د 32,888	د 0,456	9
د 48,000	د 0,600	10
د 51,200	د 0,650	11
د 63,753	د 0,700	12

د - تعبئة أكياس وزن 50 كلغ أو 25 كلغ يدويا :

النسق لكل عامل طن/ساعة/عامل	مركز عمل بـ 8 ساعات	مقدار المنحة لكل عامل لمركز عمل بـ 8 ساعات
0.725	5.8 طن	0,370 د
0.775	6.2 طن	0,470 د
0.825	6.6 طن	0,843 د
0.875	7.0 طن	1,134 د
0.925	7.4 طن	1,280 د
0.975	7.8 طن	1,739 د
1.025	8.2 طن	2,186 د
1.075	8.6 طن	2,624 د
1.125	9.0 طن	3,286 د
1.175	9.4 طن	3,853 د

وفي صورة تسجيل شكايات تمت معاينتها من الإدارة والعامل المعني بالأمر (سائق آلة التعليب) ومبررة حسب الأكياس و الغطاء الخارجي موضوع الشكوى فإنه يقع التخفيض بأربعة دنانير من المبلغ الجملي لمنحة التعليب الفردية - بالنسبة للعمال المعنيين المذكورين في الفقرة السابقة - عن كل شكوى مسجلة و مبررة. وهذا التخفيض لا يمكن أن يتجاوز 35% (خمسة وثلاثون بالمائة) من مقدار منحة التعليب المتحصل عليها في الشهر حسب الجدول المذكور أعلاه (الفقرة "أ" آلة "أولتيما سوتيماكس").

وبذلك، فإنه - في صورة عدم تسجيل أي شكوى - يقع الترفيع شهريا في المنحة الفردية للتعليب بـ 80% (bonus) بالنسبة لنفس العمال المذكورين في الفقرة السابقة مخصصة للأكياس الزرقاء (ملح جيد مجفف) و بـ 30% (bonus) بالنسبة لنفس العمال المذكورين في الفقرة السابقة، مخصصة للأكياس البيضاء (ملح خشن رطب) وفي صورة تسجيل شكايات، يقع التخفيض في مقدار هذه المنحة بأربعة دنانير عن كل شكوى دون أن يتجاوز هذا التخفيض 35% على أقصى تقدير.

خامسا : نظام الترفيع أو التخفيض في منحة التعليب «جودة لحام (Bonus/Malus)» .

يهدف تحسين جودة المنتج الموزع، يجب على العامل بالخصوص الانتباه والقيام بالمعاينة التي تستوجبها عملية التعليب و التعبئة (mise en emballage) عن طريق الآلات المخصصة لذلك قصد تفادي شكايات الحرفاء، التي لها تأثيرا على حجم المبيعات ، وبالتالي على صورة المؤسسة . ولتحقيق هذا الهدف، تم إحداث ضاربين اثنين :

ضارب 1.8 ، ويسمى " جودة لحام كيس أزرق" للملح الجيد المجفف.

ضارب 1.3، ويسمى " جودة لحام كيس أبيض" للملح الخشن الرطب.

في صورة عدم تسجيل شكايات، يقع الترفيع في المنحة الفردية للتعليب المتحصل عليها في الشهر بالنسبة لسائقي آلات التعليب، والعامل المتواجد بين هذه الآلات إن وجد ، وعمال ترصيف الأكياس (1 كلغ) المجمع (fardeau sur palette) وذلك بضرب مقدار هذه المنحة في معدل هذين الضاربين معدلين بالأطنان المنتجة من أكياس زرقاء (ملح جيد مجفف) وأكياس بيضاء (ملح خشن رطب) شهريا.

الفصل 66 (جديد) : منحة الجني :

أولا : منحة الجني « أ » : تحتسب هذه المنحة حسب الجدول أسفله، وهي مرتبطة مباشرة بالإنتاج ، وتسدد للعمال المعيّنين للعمليات التالية في كل مركز عمل تابع للجني : جمع الملح، نقل الملح ، قيادة محطة الغسل ، صيانة محطة الغسل، سير المخازن، أشغال المخبر، العملة المكلفون بصنع الملح في جوابي الملح والمساحات الخارجية (Partenements) وصيانة معدات عملية الجني، وذلك بالنسبة لكل الملاحظات :

المنحة لكل عامل بمركز 8 ساعات عمل :

آلة حصاد تساوي أو تقل قوتها عن 140 حصان	آلة حصاد تفوق قوتها 140 حصان	الكمية لمركز 8 ساعات عمل مخصص للجني	النسق بالساعة
د 1,125	د 1,000	-	-
د 1,794	د 1,500	3 م 1 248	156
د 2,054	د 1,733	3 م 1 344	168
د 2,423	د 2,008	3 م 1 440	180
د 2,873	د 2,357	3 م 1 536	192
د 3,389	د 2,677	3 م 1 632	204
د 3,899	د 3,112	3 م 1 728	216
د 4,406	د 3,492	3 م 1 824	228
د 4,975	د 3,893	3 م 1 920	240
د 5,508	د 4,495	3 م 2 016	252
د 6,007	د 4,771	3 م 2 160	270
	د 5,105	3 م 2 304	288
	د 5,466	3 م 2 448	306
	د 5,919	3 م 2 592	324
	د 6,275	3 م 2 736	342
	د 6,953	3 م 2 880	360
	د 7,481	3 م 3 040	380
	د 8,194	3 م 3 200	400
	د 8,647	3 م 3 360	420
	د 9,214	3 م 3 520	440
	د 9,724	3 م 3 680	460

ويطبق هذا الجدول بضارب 1 عند الحصول - بعد عملية الجني - على منتج ذي جودة مطابقة للمواصفات والخصائص الداخلية، والمعلن عنها يوميا من طرف مسؤول عملية الجني.

وفي صورة عدم مطابقة المنتج للمواصفات والخصائص الداخلية ، يطبق ضارب 0,9 للجدول.

ثانيا : منحة الجني « ب » :

تضاف هذه المنحة الى المنحة "أ"، وهي مخصصة لسائقي معدات الجمع و سائقي الجرارات و سائقي النيفلوز (niveleuse) وسائقي البلدوزر (buldozer) وسائقي آلة الجرافة (pelle) في جوابي الملح (panneaux).

وتوزع هذه المنحة بضارب (3) على سائقي الجرارات(roulage) وعلى سائقي معدات الجمع (ramassage) و رؤساء الفرق المساهمين في عملية الجني، وذلك لتأثيرهم المباشر على النسق والإنتاج.

$$\text{المنحة « ب »} = \frac{\text{عدد الامتار المكعبة للمركز الواحد } 0,00138 \times X}{\text{عدد السواق المستحقين}}$$

عدد السواق المستحقين

وتسند هذه المنحة ابتداء من جني 1440 متر مكعب في مركز 8 ساعات عمل.

ثالثا : منحة الجني غير المباشر :

تسند كذلك للعمال الذين يساهمون بصفة غير مباشرة في عملية الجني وبكل مركز عمل مخصص لها، منحة تقدر بأجرة ساعة واحدة عادية تضرب في 1.40.

ويتمتع بهذه المنحة الأعوان الإداريون المكلفون بالخلاص، النجارون، العمال المساهمون في تجفيف الجوابي.

ويقع يوميا تعليق جدول مقادير هذه المنحة التي يقع إحتسابها لكل مركز عمل مخصص لعملية الجني بـ 8 ساعات على حدة.

رابعا : منحة الجني لعمال الورشة المركزية :

تسند منحة - مرة في السنة - بعنوان منحة الجني ، وذلك عقب موسم الجني لعمال الورشة المركزية لمساهمتهم الفعلية في صيانة وتحضير معدات الجني . ويؤخذ بعين الاعتبار النسق المعدل حسب محصول الشركة (Cadence pondérée) بالساعات المفتوحة (م/3س) والمحصول (م/3)، ويقع احتسابها وفق القاعدة التالية :

$$\text{المنحة « ر »} = \frac{\text{النسق المعدل حسب محصول الشركة (م/3س)}}{93 \times X}$$

258

الفصل 69 مكرر (جديد) : منحة السكن :

ينتفع جميع العملة القارين بمنحة سكن مقدارها 50 دينارا شهريا يضاف إليها 10 دنانير شهريا بداية من 21 فيفري 2011 ، ليصبح مقدارها الجملي 60 دينارا في الشهر .

الفصل 70 (جديد) : منحة الشحن على البواخر :

تسند منحة الشحن على البواخر من الموانئ المعنية للعمال المعنيين بعملية الشحن حسب الضوابط الواردة بالجدول التالية، ووفق الضوابط الواردة بالفقرة الأخيرة من هذا الفصل (فقرة « و ») :

أ - الشحن من ميناء صفاقس :

1 - جدول رقم (1) : ملح غير مرحي « Sel non broyé » : (مثال : الجودة رقم (4) ورقم (5) وجودة الملح الخام) :

جدول رقم (1)

ميناء صفاقس

النسبة P %	المنحة عن 4 ساعات	النسق طن/ساعة	النسبة P %	المنحة عن 4 ساعات	النسق طن/ساعة
%75	1,643 د	360	%25	0,618 د	200
	1,700 د	370		0,667 د	210
	1,760 د	380		0,686 د	220
	1,821 د	390		0,770 د	230
	1,964 د	400		0,845 د	240
	2,025 د	410		0,897 د	250
	2,086 د	420		0,948 د	260
	2,148 د	430		1,002 د	270
%100	2,209 د	440	% 50	1,054	280
	2,270 د	450		1,160 د	290
	2,332 د	460		1,216 د	300
	2,392 د	470		1,301 د	310
	2,454 د	480		1,359 د	320
	2,518 د	490		1,416 د	330
	2,579 د	500		1,471 د	340
				1,530 د	350

- العمال الذين يسهرون على عمليات التغليف (Destockage)،
وتعبئة الشاحنات في الملاحة (سائقي البلدوزر، سائقي آلات التعبئة
والشحن الكهربائية، الدليل "Guide").

- العمال الذين يقومون بعملية نقل الملح من الملاحة إلى
الميناء (سائقو الشاحنات).

- العمال المتواجدون بصفة منتظمة بالميناء طوال عملية
الشحن.

- عمال الصيانة في مركز عملية الشحن.

- عون المخبر.

- عون المخزن.

وتحسب هذه المنحة لمركز 8 ساعات عمل كالاتي :

عندما يتم نقل الملح أثناء عملية الشحن على الباخرة، وأخذا
بعين الإعتبار التغييرات في النسق حسب عدد الشاحنات المعينة
أوليا لهذه العملية، يطبق على الجدول المذكور أعلاه الضارب
التعديلي الآتي على المنحة المستحقة :

. ضارب 1.2 لعدد شاحنات يساوي أو يقل عن 2

. ضارب 1.1 لعدد شاحنات أكثر من 2 وأقل من 4

. ضارب 1 لعدد شاحنات يساوي أو يفوق 4.

2 - جدول رقم (2) : ملح مرحي « Sel broyé » :

(مثال : الجودة رقم (2) ورقم (3) ورقم (3) خشن) :

تسند منحة الشحن على البواخر الخاصة بالملح الأرطب من

ميناء صفاقس للفريق المساهم مباشرة في عمليات الشحن، أي :

(عدد الأطنان المشحونة طوال 8 ساعات) X (منحة بالطن حسب الجدول رقم 2)

= المنحة لكل عامل مساهم

عدد العمال المساهمين المذكورين أعلاه

جدول رقم (2)

ميناء صفاقس

النسبة P %	المنحة بالطن	النسق طن/ساعة	النسبة P %	المنحة بالطن	النسق طن/ساعة
% 75	0,0423 د	220	%25	0,0293 د	130
	0,0470 د	230		0,0303 د	140
	0,0500 د	240		0,0343 د	150
	0,0547 د	250		0,0357 د	160
% 100	0,0577 د	260	% 50	0,0363 د	170
	0,0597 د	270		0,0367 د	180
	0,0630 د	280		0,0373 د	190
	0,0650 د	290		0,0377 د	200
	0,0680 د	300		0,0410 د	210

ب - الشحن من ميناء سوسة :

1 - جدول رقم (3) : ملح غير مرحي « Sel non broyé » : (مثال : الجودة رقم (4) ورقم (5) وجودة الملح الخام) :

جدول رقم (3)

ميناء سوسة

النسبة P %	المنحة عن 4 ساعات عمل	النسق طن/ساعة	النسبة P %	المنحة عن 4 ساعات عمل	النسق طن/ساعة
%75	1,468 د	250	%25	0,401 د	140
	1,526 د	260		0,527 د	150
	1,658 د	270		0,703 د	160
	1,719 د	280		0,776 د	170
	1,779 د	290		0,861 د	180
% 100	1,840 د	300	% 50	0,982 د	190
	1,903 د	310		1,146 د	200
	1,964 د	320		1,215 د	210
	2,025 د	330		1,280 د	220
	2,086 د	340		1,321 د	230
	2,148 د	350		1,349 د	240

عندما يتم نقل الملح أثناء عملية الشحن على الباخرة، وأخذاً بعين الإعتبار التغييرات في النسق حسب عدد الشاحنات المعينة أولياً لهذه العملية، يطبق على الجدول المذكور أعلاه الضارب التعديلي الآتي على المنحة المستحقة :

. ضارب 1.5 لعدد شاحنات يساوي أو يقل عن 3

. ضارب 1.25 لعدد شاحنات أكثر من 3 وأقل من 5

. ضارب 1 لعدد شاحنات يساوي أو يفوق 5.

2 - جدول رقم (4) : ملح مرحي « Sel broyé » : (مثال : الجودة رقم (2) ورقم (3) و رقم (3) خشن) :

جدول رقم (4)

ميناء سوسة

النسبة P %	المنحة عن 4 ساعات عمل	النسق طن/ساعة	النسبة P %	المنحة عن 4 ساعات عمل	النسق طن/ساعة
%75	د 1,702	140	%25	د 0,753	70
	د 1,821	150		د 0,854	80
	د 1,936	160		د 1,011	90
%100	د 2,054	170	%50	د 1,117	100
	د 2,270	180		د 1,254	110
	د 2,392	190		د 1,416	120
	د 2,516	200		د 1,530	130

ج - الشحن من ميناء جرجيس أو من ميناء آخر غير المذكور أعلاه :

1 - جدول رقم (5) : ملح غير مرحي « Sel non broyé » : (مثال: الجودة رقم (4) ورقم (5) وجودة الملح الخام) :

جدول رقم (5)

ميناء جرجيس أو ميناء آخر غير المذكور أعلاه

النسبة P %	المنحة عن 4 ساعات	النسق طن/ساعة	النسبة P %	المنحة عن 4 ساعات	النسق طن/ساعة
% 75	د 1,152	260	% 25	د 0,273	100
	د 1,249	270		د 0,316	110
	د 1,362	280		د 0,381	120
	د 1,419	290		د 0,426	130
	د 1,476	300		د 0,486	140
	د 1,533	310		د 0,534	150
% 100	د 1,591	320	% 50	د 0,584	160
	د 1,650	330		د 0,658	170
	د 1,706	340		د 0,710	180
	د 1,764	350		د 0,762	190
	د 1,821	360		د 0,813	200
	د 1,878	370		د 0,887	210
	د 1,936	380		د 0,939	220
	د 1,993	390	د 0,993	230	
	د 2,041	400	% 75	د 1,045	240
		د 1,097		250	

- العمال الذين يسهرون على عمليات التغليف (Destockage) ،
وتعبئة الشاحنات في الملاحه (سانقو البلدوزر، سانقو آلات التعبئة
والشحن الكهربائية).

- العمال الذين يقومون بعملية نقل الملح من الملاحه إلى
الميناء (سانقو الشاحنات).

- العمال المتواجدون بصفة منتظمة بالميناء طوال عملية
الشحن .

- عمال الصيانة في مركز عملية الشحن .

- عون المخبر .

- عون المخزن .

وتحسب هذه المنحة لمركز 8 ساعات عمل كآلاتي :

عندما يتم نقل الملح أثناء عملية الشحن على الباخرة، وأخذا
بعين الإعتبار التغييرات في النسق حسب عدد الشاحنات المعينة
أوليا لهذه العملية، يطبق على الجدول المذكور أعلاه الضارب
التعديلي الآتي على المنحة المستحقة :

. ضارب 1.5 لعدد شاحنات يساوي أو يقل عن 3

. ضارب 1.25 لعدد شاحنات أكثر من 3 وأقل من 5

. ضارب 1 لعدد شاحنات يساوي أو يفوق 5.

2 - جدول رقم (6) : ملح مرحي «Sel broyé» : (مثال :

الجودة رقم (2) ورقم (3) ورقم (3) خشن) :

تسند منحة الشحن على البواخر الخاصة بالملح الأربط من
ميناء جرجيس أو ميناء آخر غير مذكور أعلاه للفريق المساهم
مباشرة في عمليات الشحن ، أي :

(عدد الأطنان المشحونة طوال 8 ساعات) X (منحة بالطن حسب الجدول رقم 6)

= المنحة لكل عامل مساهم

عدد العمال المساهمين المذكورين أعلاه

جدول رقم (6)

ميناء جرجيس أو ميناء آخر غير مذكور أعلاه

النسبة P %	المنحة بالطن	النسق طن/ساعة	النسبة P %	المنحة بالطن	النسق طن/ساعة
75 %	0,0593 د	160	25%	0,0273 د	70
	0,0623 د	170		0,0293 د	80
	0,0673 د	180		0,0313 د	90
	0,0727 د	190		0,0323 د	100
	0,0783 د	200		0,0363 د	110
100 %	0,0813 د	210	50%	0,0427 د	120
	0,0857 د	220		0,0457 د	130
	0,0877 د	230		0,0497 د	140
	0,0897 د	240		0,0550 د	150

د - منحة شحن مادة «كلورير المانييزيوم» :

تسند هذه المنحة للعمال المساهمين مباشرة في عملية شحن مادة «كلورير المانييزيوم»، وذلك حسب الجدول التالي :

جدول رقم (7)

شحن مادة « كلورير المانيبيوم »

المنحة عن 4 ساعات عمل	النسق طن/ساعة	المنحة عن 4 ساعات عمل	النسق طن/ساعة
1,708 د	205	0,565 د	100
1,760 د	210	0,612 د	105
1,813 د	215	0,659 د	110
1,864 د	220	0,706 د	115
1,916 د	225	0,753 د	120
1,967 د	230	0,800 د	125
2,020 د	235	0,847 د	130
2,071 د	240	0,894 د	135
2,123 د	245	0,942 د	140
2,175 د	250	0,989 د	145
2,278 د	260	1,036 د	150
2,382 د	270	1,136 د	155
2,598 د	280	1,186 د	160
2,706 د	290	1,236 د	165
2,814 د	300	1,285 د	170
2,922 د	310	1,336 د	175
3,030 د	320	1,384 د	180
3,138 د	330	1,433 د	185
3,246 د	340	1,483 د	190
3,354 د	350	1,533 د	195
		1.582 د	200

و - ضواريب منحة الشحن :

تسند منحة الشحن على البواخر للأصناف المعنية التالية حسب الضواريب التالية وجداول كل ميناء :

- ضارب 1 : العمال اليدويون (Camelle Trémie)، العمال، عامل المخزن، الحارس بالميناء.

- ضارب 1,5 : سائقو المعدات، عون المخبر، رؤساء الفرق، مسير محطة الشحن.

- ضارب 1,75 : سائقو الشاحنات.

- ضارب 2 : أعوان الإشراف بالورشة والميناء.

إذا ما جرت عملية نقل مادة «كلورير المانيبيوم» إلى الميناء في حين تجرى عملية الشحن على الباخرة، فإن العمال الذين يساهمون مباشرة في عملية النقل يتمتعون بمنحة الشحن.

هـ - ضارب الجودة :

توزع المنحة المذكورة في الجدول المشار إليها أعلاه بضارب يساوي 1، إذا ما تطابقت جودة المنتج المشحون مع الجودة المطلوبة والمعينة على «بطاقة شحن الباخرة» (معدل القيمة على كل البضاعة المشحونة بالباخرة).

وفي صورة العكس، فإن المنحة المعنية ، توزع بضارب يساوي 0,9.

الفصل 2 - تطبق جداول الأجر عدد 1 و عدد 2 وعدد 3 وعدد 4 و عدد 5 المرفقة بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.
تونس في 21 مارس 2012.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام للاتحاد العام	رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
التونسي للشغل حسين العباسي	والصناعات التقليدية وداد بو شماوي
الكاتب العام للجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة	عن الشركة العامة للملاحة التونسية رياض الماشطة
والتجارة والصناعات التقليدية كمال سعد	

- العمال المكلفون بزيادة « الفروسيانور Ferrocyanure »
يتمتعون بمنحة إضافية تقدر بخمس مائة مليم (500 مليم) عن
أربع (4) ساعات عمل.

- المستكثبون المساهمون في الخلاص : دينار واحد عن كل
فريق من عمال الشحن والترصيف. وفي صورة التخلي عن
استعمال عمال الشحن والترصيف، فإن المستكثبين المساهمين في
الخلاص يتمتعون بنفس منحة الشحن على البواخر كبقية العمال
المعنيين بعملية الشحن، وذلك بضارب يساوي 1.

ز - ملاحظة :

تسعى إدارة المؤسسة، وفي حدود الإمكان، إلى عدم برمجة
عمليات الشحن على البواخر في نفس الوقت مع عملية الجني.

وفي صورة استحالة ذلك، أي عند تزامن عملية الشحن مع
عملية الجني، وعند تحصيل منحة جني (محولة لنفس التوقيت
الزمني) تكون أرفع من منحة الشحن المسجلة لنفس التوقيت، فإنه
يقع زيادة الفارق إلى المتمتعين بمنحة الشحن على الباخرة وذلك
حسب النسبة "P" المحددة بالجداول المذكورة أعلاه حسب
نسق الشحن على الباخرة.

الفصل 72 مكرر (جديد): منحة الإدارة :

ينتفع كافة أعوان الإدارة بمنحة الإدارة ضبط مقدارها كما
يلي :

446- مليما في اليوم بداية من أول ماي 2011.

جدول الأجور عدد 3
الحراس والمراقبون
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	
الأقدمية الفعلية	0	1	3	5	7	9	11	13	15	17	19	21	23	25	27	29	31	33	35	37	39	41	43	45	
الوصف																									
حارس	س	1 773	1 782	1 790	1 799	1 808	1 817	1 825	1 834	1 843	1 851	1 860	1 869	1 878	1 886	1 895	1 904	1 913	1 921	1 930	1 939	1 947	1 956	1 965	1 974
سبحة	ش	460 965	463 233	465 502	467 770	470 039	472 307	474 576	476 844	479 113	481 381	483 650	485 918	488 187	490 455	492 724	494 993	497 261	499 530	501 798	504 067	506 335	508 604	510 872	513 141
حارس	س	1 807	1 818	1 829	1 840	1 851	1 863	1 874	1 885	1 896	1 908	1 919	1 930	1 941	1 952	1 964	1 975	1 986	1 997	2 009	2 020	2 031	2 042	2 053	2 065
ملاحة	ش	469 715	472 631	475 548	478 465	481 381	484 298	487 215	490 131	493 048	495 965	498 881	501 798	504 715	507 631	510 548	513 465	516 381	519 298	522 215	525 132	528 048	530 965	533 882	536 798
مراقب	س	2 390	2 406	2 422	2 439	2 455	2 471	2 487	2 503	2 520	2 536	2 552	2 568	2 585	2 601	2 617	2 633	2 649	2 666	2 682	2 698	2 714	2 730	2 747	2 763
مراقب	ش	497 131	500 502	503 872	507 243	510 613	513 983	517 354	520 724	524 094	527 465	530 835	534 206	537 576	540 946	544 317	547 687	551 058	554 428	557 798	561 169	564 539	567 909	571 280	574 650
مراقب	س	2 490	2 508	2 527	2 546	2 565	2 583	2 602	2 621	2 639	2 658	2 677	2 695	2 714	2 733	2 752	2 770	2 789	2 808	2 826	2 845	2 864	2 882	2 901	2 920
رئيس	ش	517 872	521 761	525 650	529 539	533 428	537 317	541 206	545 095	548 983	552 872	556 761	560 650	564 539	568 428	572 317	576 206	580 095	583 984	587 873	591 761	595 650	599 539	603 428	607 317

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للملاحظات بالبلاد التونسية

جدول الأجور عدد 4
أعوان الاشراف

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

24	23	22	21	20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
47	45	43	41	39	37	35	33	31	29	27	25	23	21	19	17	15	13	11	9	7	5	3	1	الدرجة
																								الأكاديمية القطبية
																								الصف
800.111	793.630	787.148	780.667	774.185	767.703	761.222	754.740	748.259	741.777	735.295	728.814	722.332	715.851	709.369	702.888	696.406	689.924	683.443	676.961	670.480	663.998	657.516	651.035	عون الاشراف رتبة ثالثة
859.483	851.705	843.927	836.149	828.371	820.593	812.815	805.037	797.260	789.482	781.704	773.926	766.148	758.370	750.592	742.814	735.036	727.258	719.480	711.702	703.925	696.147	688.369	680.591	عون الاشراف رتبة اولى
950.564	940.712	930.860	921.008	911.156	901.304	891.452	881.600	871.748	861.896	852.044	842.192	832.340	822.488	812.636	802.784	792.932	783.080	773.228	763.376	753.524	743.672	733.820	723.968	عون الاشراف رتبة 2
978.046	967.676	957.305	946.934	936.564	926.193	915.823	905.452	895.082	884.711	874.341	863.970	853.599	843.229	832.858	822.488	812.117	801.747	791.376	781.006	770.635	760.265	749.894	739.523	عون الاشراف رتبة 1

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للملاحظات بالبلاد التونسية

جدول الأجور عدد 5
الاطارات

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

24	23	22	21	20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
47	45	43	41	39	37	35	33	31	29	27	25	23	21	19	17	15	13	11	9	7	5	3	1	الدرجة
																								الأكاديمية
																								القطبية
																								الصف
1 047,848	1 036,630	1 025,412	1 014,193	1 002,975	991,757	980,539	969,321	958,103	946,885	935,666	924,448	913,230	902,012	890,794	879,576	868,358	857,139	845,921	834,703	823,485	812,267	801,049	789,831	الاطار الاشراف
																								اللاترى
1 155,043	1 141,332	1 127,621	1 113,910	1 100,199	1 086,488	1 072,777	1 059,066	1 045,355	1 031,644	1 017,933	1 004,222	990,511	976,800	963,089	949,377	935,666	921,955	908,244	894,533	880,822	867,111	853,400	839,689	الاطار متوسط
1 313,344	1 297,140	1 280,936	1 264,732	1 248,528	1 232,324	1 216,120	1 199,916	1 183,712	1 167,508	1 151,304	1 135,100	1 118,896	1 102,692	1 086,488	1 070,284	1 054,080	1 037,876	1 021,672	1 005,468	989,264	973,060	956,856	940,652	الاطار عالى
1 433,004	1 414,307	1 395,610	1 376,913	1 358,216	1 339,519	1 320,823	1 302,126	1 283,429	1 264,732	1 246,035	1 227,338	1 208,641	1 189,944	1 171,247	1 152,550	1 133,854	1 115,157	1 096,460	1 077,763	1 059,066	1 040,369	1 021,672	1 002,975	الاطار ادارى

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 21 مارس 2012 يتعلق بالمصادقة الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لكراء السيارات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 18 فيفري 1985 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع كراء السيارات،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لكراء السيارات الممضاة بتاريخ 17 نوفمبر 1984، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لكراء السيارات الممضى بتاريخ 21 فيفري 2012 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 21 مارس 2012.

وزير الشؤون الاجتماعية

خليل الزاوية

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

ملحق تعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية

لكراء السيارات

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية لكراء السيارات

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة الوطنية للنقل

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع كراء السيارات الممضاة بتاريخ 17 نوفمبر 1984 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 فيفري 1985 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 19 مارس 1985،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 28 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 18 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى بروتوكول الإتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية، تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.

تنسحب بصفة استثنائية و بالنسبة لسنة 2011، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 2 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 21 مارس 2012.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة	الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
وداد بو شماوي	حسين العباسي
رئيس الغرفة الوطنية لكراء السيارات	الكاتب العام للجامعة الوطنية للنقل
الأسعد المستيري	مختار الحيلي

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 61 المؤرخ في 17 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 6 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

جدول الأجر

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20
مدة البقاء بالدرجة	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
الأقدمية الفعلية	1-0	2-1	4-2	6-4	8-6	10-8	12-10	14-12	16-14	18-16	20-18	22-20	24-22	26-24	28-26	30-28	32-30	34-32	36-34	38-36
المرتبة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20
التنفيذ	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20
التصيير	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27
الاطارات	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

ملحق تعديلي عدد 5
للاتفاقية المشتركة القطاعية
لقطاع نقل البضائع عبر الطرقات

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لنقل البضائع
من جهة
- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للنقل
من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع نقل البضائع عبر الطرقات الممضاة بتاريخ 6 نوفمبر 1996 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 4 فيفري 1997 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 18 فيفري 1997،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 جويلية 2000 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 أوت 2000 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 18 أوت 2000،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 7 أبريل 2006 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 3 ماي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 9 ماي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 6 ماي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 12 ماي 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 15 ماي 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 مارس 2012 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 للاتفاقية المشتركة القطاعية لنقل البضائع عبر الطرقات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 7 أوت 2000 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 جويلية 2000،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 3 ماي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 7 أبريل 2006،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 6 ماي 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لنقل البضائع عبر الطرقات الممضاة بتاريخ 4 فيفري 1997 ، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول : تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 للاتفاقية المشتركة القطاعية لنقل البضائع عبر الطرقات الممضى بتاريخ 21 فيفري 2012 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 : تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 21 مارس 2012.

وزير الشؤون الاجتماعية

خليل الزاوية

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تنقح الفصول 44 و 47 و 49 و 51 من الاتفاقية المشتركة القطاعية كما يلي :

الفصل 44 (جديد) : المنحة الكيلومترية :

تنقح أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

«تسند منحة كيلومترية للسواق، ضبط مقدارها بعشرة مليمات (10 مليمات) عن كل كيلومتر يقع القيام به داخل تراب الجمهورية وبسبعة مليمات (7 مليمات) عن كل كيلومتر يقع القيام به خارج تراب الجمهورية».

الفصل 47 (جديد) : منحة التنقل :

تسند منحة تنقل للسواق ومرافقيهم كالتالي :

إذا تواصل عمل السائق والمرافق خارج مقر العمل بعد الساعة الواحدة ظهرا : خمسة نانير (5 د) لكل واحد منهما لوجبة الفطور.

إذا تواصل عمل السائق والمرافق خارج مقر العمل بعد الساعة الثامنة ليلا : خمسة نانير (5 د) لكل واحد منهما لوجبة العشاء.

إذا استوجبت ضرورة العمل المبيت خارج المنزل : 10 نانير (10 د) لكل واحد منهما.

وفي صورة انتداب عمال وقتيين من ضواحي موقع العمل الذي يبعد عن مقر الشركة تحذف منحة التنقل وليس لهذا الإجراء مفعول رجعي.

ينتفع بالمنح المذكورة كل العمال الذين اقتضت الضرورة انتقالهم للاشتغال خارج مقر العمل حسب نفس الشروط. ولا يمكن لأعوان الورشة (أعوان تنفيذ وتسيير) إذا ما استوجبت الظروف دعوتهم للقيام بمهام خارج مقر العمل المطالبة بالتمتع بمنحة القفة المنصوص عليها بالفصل 50 من الاتفاقية المشتركة القطاعية لنقل البضائع عبر الطرقات.

الفصل 49 (جديد) : المنحة الوظيفية :

تسند شهريا لفائدة الأعوان المكلفين بخطط وظيفية وطيلة مدة التكليف منحة وظيفية حدد مبلغها على النحو التالي :

مدير:.....207 د

كاهية مدير:.....157 د

رئيس مصلحة:.....137 د

الفصل 51 (جديد) : منحة عيد الفطر :

تسند لكل العمال بمناسبة عيد الفطر منحة مقدارها 44 د .

الفصل 2 . يضاف الفصل 47 مكرر إلى الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه :

الفصل 47 مكرر (جديد) : منحة العمل بدون مرافق :

يتم إسناد منحة شهرية تقدر بـ 50 د كحد أدنى لفائدة السواق الذين يشتغلون بمفردهم وبدون مرافق طيلة شهر عمل فعلي (26 يوما) .

وإذا ما اشتغل السائق بدون مرافق عددا من الأيام أقل أو أكثر من 26 يوم فعلي فإنه يقع اعتماد القاعدة التالية :

50 د : (26 يوم x عدد أيام العمل الفعلي) = المبلغ المستحق.

الفصل 3 . يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 4 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 21 مارس 2012.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
وداد بو شماوي	حسين العباسي

رئيس الغرفة الوطنية لنقل البضائع	الكاتب العام للجامعة العامة للنقل
محمد فتحي الزواري	مختار الحيلي

جدول الأجور
لقطاع نقل البضائع عبر الطرقات
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	1	1	1	1	2	2	2	2	3	3	3	3	3
الأصناف													
1	297,329	299,135	300,941	302,246	307,498	312,907	318,478	324,217	330,128	336,216	342,486	348,945	355,598
2	298,789	301,363	303,937	309,240	314,702	320,327	326,122	332,090	338,237	344,569	351,090	357,807	364,726
3	300,445	305,643	310,998	316,512	322,193	328,043	334,069	340,276	346,669	353,254	360,037	367,022	374,218
4	307,339	312,745	318,314	324,049	329,956	336,041	342,308	348,763	355,412	362,260	369,314	376,579	384,063
5	330,946	336,569	342,360	348,324	354,468	360,796	367,314	374,027	380,942	388,064	395,400	402,956	410,739
6	338,403	344,250	350,273	356,476	362,865	369,447	376,225	383,207	390,398	397,805	405,435	413,293	421,387
7	346,160	352,241	358,505	364,956	371,601	378,446	385,495	392,756	400,235	407,939	415,873	424,046	432,464
8	354,229	360,554	367,068	373,777	380,688	387,806	395,138	402,690	410,468	418,479	426,731	435,230	443,985
9	362,624	369,201	375,976	382,954	390,141	397,544	405,169	413,022	421,112	429,444	438,026	446,865	455,970
10	394,760	401,600	408,646	415,903	423,377	431,076	439,006	447,174	455,587	464,252	473,177	482,370	491,839
11	403,834	410,948	418,276	425,823	433,597	441,604	449,851	458,345	467,095	476,107	485,389	494,949	504,797
12	413,274	420,672	428,293	436,142	444,227	452,554	461,131	469,965	479,065	488,437	498,090	508,034	518,275
13	423,094	430,789	438,714	446,877	455,286	463,946	472,866	482,054	491,517	501,264	511,304	521,645	532,296
14	433,310	441,312	449,555	458,044	466,789	475,795	485,072	494,627	504,469	514,606	525,048	535,802	546,879
15	471,309	479,631	488,203	497,032	506,127	515,494	525,142	535,079	545,314	555,857	566,716	577,901	589,421
16	482,355	491,010	499,925	509,108	518,566	528,307	538,341	548,676	559,321	570,286	581,579	593,211	605,192
17	493,846	502,847	512,119	521,668	531,505	541,636	552,071	562,820	573,890	585,293	597,038	609,136	621,596
18	505,799	515,160	524,803	534,734	544,964	555,501	566,353	577,532	589,045	600,904	613,119	625,700	638,659
19	518,233	527,969	537,997	548,326	558,965	569,923	581,210	592,835	604,809	617,143	629,846	642,930	656,407
20	531,167	541,293	551,722	562,464	573,529	584,925	596,663	608,754	621,207	634,033	647,245	660,853	674,869

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

(2) في الحالة التي تصير فيها أجور بعض الدرجات الواردة بهذا الجدول اقل من الأجر الأدنى (نظام 48 ساعة) علي إثر الزيادة فيه فإنه يتم الترفيع أليا في تلك الأجور لتكون متطابقة تماما مع المقدار الجديد للأجر الأدنى.

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 21 مارس 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997، وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 1110 لسنة 2006 المؤرخ في 20 أبريل 2006 المتعلق بتكليف السيد كمال البشيني، مستشار ثقافي رئيس، بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد كمال البشيني، مستشار ثقافي رئيس، الشاغل خطة مدير الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة، ليمضي بالنيابة عن وزير الثقافة كل الوثائق التي هي من مسمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك ابتداء من 29 ديسمبر 2011.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 مارس 2012.

وزير الثقافة

مهدي مبروك

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 21 مارس 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997، وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 1652 لسنة 2005 المؤرخ في 30 ماي 2005 المتعلق بتكليف السيد عبد العزيز الزياتي، مستشار ثقافي، بمهام مدير عام المصالح المشتركة بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 4268 لسنة 2011 المؤرخ في 23 نوفمبر 2011 المتعلق بتسمية السيد عبد العزيز الزياتي في رتبة مستشار ثقافي عام بداية من 23 نوفمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد عبد العزيز الزياتي، مستشار ثقافي عام، الشاغل خطة مدير عام المصالح المشتركة بوزارة الثقافة، ليمضي بالنيابة عن وزير الثقافة كل الوثائق التي هي من مسمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك ابتداء من 29 ديسمبر 2011.

الفصل 2 - يرخص للسيد عبد العزيز الزياتي في تفويض حق إمضائه للموظفين من الصنف الفرعي "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 مارس 2012.

وزير الثقافة

مهدي مبروك

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 21 مارس 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2009 المؤرخ في 13 فيفري 2009 المتعلق بتكليف السيد سليم الدرقاشي، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير الشؤون المالية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد سليم الدرقاشي، متصرف مستشار، الشاغل خطة كاهية مدير الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة، ليمضي بالنيابة عن وزير الثقافة كل الوثائق التي هي من مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك ابتداء من 29 ديسمبر 2011.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 مارس 2012.

وزير الثقافة

مهدي مبروك

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 21 مارس 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 3240 لسنة 2010 المؤرخ في 16 ديسمبر 2010 المتعلق بتكليف السيد محسن الحلاوي، مستشار ثقافي رئيس، بمهام مدير المعدات بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد محسن الحلاوي، مستشار ثقافي رئيس، الشاغل خطة كاهية مدير المعدات بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة، ليمضي بالنيابة عن وزير الثقافة كل الوثائق التي هي من مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك ابتداء من 29 ديسمبر 2011.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 مارس 2012.

وزير الثقافة

مهدي مبروك

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 21 مارس 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 2677 لسنة 2007 المؤرخ في 24 أكتوبر 2007 المتعلق بتكليف السيد علي مصباحية، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة الأسلاك الخصوصية بالإدارة الفرعية للشؤون الإدارية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد علي مصباحية، متصرف مستشار، الشاغل خطة رئيس مصلحة الأسلاك الخصوصية بالإدارة الفرعية للشؤون الإدارية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة، ليمضي بالنيابة عن وزير الثقافة كل الوثائق التي هي من مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك ابتداء من 29 ديسمبر 2011.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 مارس 2012.

وزير الثقافة

مهدي مبروك

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 21 مارس 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 2382 لسنة 2008 المؤرخ في 18 جوان 2008 المتعلق بتكليف السيد رياض العياري، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الإطار المشترك بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 19 أبريل 2010 المتعلق بترقية السيد رياض العياري إلى رتبة متصرف مستشار بداية من 5 مارس 2010،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد رياض العياري، متصرف مستشار، الشاغل خطة رئيس مصلحة الإطار المشترك بالإدارة الفرعية للشؤون الإدارية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة، ليمضي بالنيابة عن وزير الثقافة كل الوثائق التي هي من مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك ابتداء من 29 ديسمبر 2011.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 مارس 2012.

وزير الثقافة

مهدي مبروك

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 107 لسنة 2012 مؤرخ في 21 مارس 2012.
أنهت تسمية السيد نور الدين بن رجب، مستشار المصالح العمومية، بصفة مكلف بمأمورية ديوان وزيرة البيئة إبتداء من أول فيفري 2012.

تسمية

بمقتضى أمر عدد 106 لسنة 2012 مؤرخ في 21 مارس 2012.

سمي السيد عادل مقريش، أستاذ مساعد للتعليم العالي، مكلفا بمأمورية ليشغل خطة رئيس ديوان وزيرة البيئة إبتداء من أول فيفري 2012.

بمقتضى أمر عدد 108 لسنة 2012 مؤرخ في 21 مارس 2012.
أنهت تسمية السيد نور الدين بن رجب، مستشار المصالح العمومية، بصفة رئيس ديوان وزيرة البيئة إبتداء من أول فيفري 2012.

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 24 مارس 2012"

الاشتراك سنة 2012

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد
2098 رادس اهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : (71)329637

4000 - سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط - الهاتف : (73)225495

3051 - صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 - الهاتف : (74)460422

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو
بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-1015-00000000617001

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 79.788.788.576088.000010.000

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 07.046.06046.01001150003.000

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 30.701004/30 000 3500 12 001

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 2433 1104 028 01.100

التجاري بنك (الحرية) 74.1997.74.04700102002404

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 29.0028.29.00523000008.08 2030

التجاري بنك (رادس) 69.1039.69.09404700104.04.1000

سوسة : الشركة التونسية للبنك : 66.788.1004125 10 609 089

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 67.18.67.30000018.08 70300044

الاشتراك بالدينار التونسي

تونس

النشرة الأصلية : 24,000

الترجمة الفرنسية : 33,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000

الترجمة الانكليزية : 33,000

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000

الترجمة الفرنسية : 65,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000

الترجمة الانكليزية : 65,000

إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000

الترجمة الفرنسية : 81,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000

الترجمة الانكليزية : 81,000

أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000

الترجمة الفرنسية : 106,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000

الترجمة الانكليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معالم صندوق تنمية القدرة التنافسية
الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص